تقرير
الديمقراطية
الدولي

egypt@democracy-reporting.org
http://www.democracy-reporting.org

تأثير الربيع العربي على الأردن

التغيير والإصلاح السياسي والإنتخابات النيابية المقبلة

ملخص:

ملخّص

بعد فترة وجيزة من إندلاع الربيع العربي في الشرق الأوسط في نهاية العام 2010، استجاب جلالة الملك عبدالله الثاني لدعوات التغيير وذلك بوضع إجراءات للتغيير والتي خلصت حتى الوقت الحالي الى إجراء عدد من التعديلات الدستورية وغيرها من القوانين الرئيسية ومنها الإنتخابات، الأحزاب السياسية، الصحافة وحرية التجمع.

إن بعضاً من هذه التغييرات سيكون لها أثر إيجابي على الانتخابات النيابية المقبلة والتي حدد موعدها في 23 من كانون الثاني 2013، ويعد استحداث الهيئة المستقلة للانتخاب ونظام تسجيل الناخبين الجديد والإجراءات المتخذة للحد من تزوير نتائج الإنتخابات من أهم التغييرات الحاصلة. قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتطوير وتعزيز الإجراءات الانتخابية من خلال تبني عدد من الأنظمة، على وجه الخصوص طباعة بطاقات الإقتراع والتي من شأنها الحد من الصعوبات التي تواجه الأميين و الحد أيضاً من محاولات شراء الأصوات.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه التغييرات الإيجابية من الناحية *الإجرائية* للإنتخابات لم ترافقها سوى مراجعة محدودة نسبياً للنظام الإنتخابي. فمن الناحية السياسية يعد النظام الإنتخابي من أكثر العناصر عرضة للجدل في القانون الإنتخابي وذلك لما له من أثر مباشر على النتائج الإنتخابية.

عبر العديد من الأردنيين عن خيبة أملهم في النظام الإنتخابي الجديد، والذي تم تبنيه في تموز لعام 2012، حيث أن النظام الإنتخابي الجديد لم يأخذ بعين الإعتبار التوصيات الأكثر شمولاً والتي قدمتها لجنة الحوار الوطني. نادت لجنة الحوار الوطني الى عدم الأخذ بنظام الإنتخابات القائم على مبدأ الصوت الواحد، وذلك لما أفرزه هذا النظام من سلسلة من مجالس نيابية ضعيفة والتي حوت في عضويتها أفرادا يمثلون جهاتا ضيقة،كما ودعت لجنة الحوار الوطني الى استبدال ذلك المبدأ بنظام الإنتخابات المبني على التمثيل النسبي والمبني على قائمة المرشحين المفتوحة، وهي وسيلة مناسبة لإدخال الأحزاب السياسية ذات الأهداف المشتركة. عوضاً عن ذلك، فإن معظم المقاعد الإنتخابية تم تحديدها على أساس نظام الصوت الواحد، بينما ترك عدد قليل من المقاعد (27 مقعدا من أصل 150) ليتم إختيارها بناء على التمثيل النسبي. بالإضافة الى ذلك، إن المقاعد المحددة على أساس التمثيل النسبي سيتم اختيارها بناء على القوائم "المغلقة" عوضاً عن القوائم المفتوحة، الأمر الذي يمنع الناخبين من الإختيار الشخصي للمرشحين على القائمة، وهذا سيؤدي الى الحد من تأثير القوى السياسية المرشحة.

على الرغم من أهمية ذلك، إلا إن النظام الإنتخابي الجديد لم يتطرق، بشكل جذري، الى مسألة عدم المساواة في القيمة المؤثرة للأصوات ما بين الأردنيين المقيمين في مختلف أنحاء الأردن؛ إن هذا الوضع قد تم تركه على هذا النحو بشكل متعمد على مدى السنوات حيث مازالت الدوائر الإنتخابية محددة على نحو تفضيلي للمناطق النائية ذات الصبغة العشائرية والتي تعد القاعدة المؤيدة للنظام، أكثر من المراكز الحضرية التي يقيم بها بشكل طاغ الأردنيون من أصول فلسطينية. . فمن أكثر الأمثلة وضوحاً، إن الصوت الانتخابي لشخص مقيم في إحدى الدوائر الانتخابية في مدينة معان سيكون له قوة تصويتية تعادل 7 أضعاف الصوت الانتخابي لشخص مقيم في إحدى الدوائر الإنتخابية في مدينة إربد.إن عدم المساواة بهذا الشكل يعد مخالفة صريحة للمعايير الدولية للانتخابات التي التزمت بها الأردن.

أشار النقاد الى أن التعديلات الدستورية كان لها أثر محدود في التغيير الجذري للنظام السياسي العام في الأردن، وعلى وجه الخصوص ضعف مجلس النواب مقارنة بصلاحيات السلطة التنفيذية للحكومة والتي تبقى متركزة ضمن صلاحيات جلالة الملك. على الرغم من أن جلالة الملك قد أعلن عن النية في تشكيل "حكومة برلمانية" بعد الإنتخابات، إلا أن هذه المسألة مازال يكتنفها الغموض حول كيفية تطبيق ذلك وفقاً لنصوص الدستور، خاصة وأن الملك هو المختص بتعيين رئيس الوزراء ودون حاجة الى الحصول على موافقة الأغلبية البرلمانية. إن هذه المسألة لم يتم تغييرها وفقاً للتعديلات الدستورية. على الرغم من أن مجلس النواب الجديد قد يستطيع تشكيل أغلبية داعمة للحكومة ، إلا أنه وبسبب توقع ضعف المشاركة السياسية الفاعلة فإنه من المستبعد أن يتم صدور البرامج الحكومية من البرلمان..

وعليه، فإن الأردن مقبل على الإنتخابات بتغييرات وإصلاحات من شأنها رفع سوية ونزاهة الإنتخابات المقبلة عما سبقها إلا أنها في الوقت ذاته تقدم تغييرات ضيقة لعثرات النظام الإنتخابي المنتقد بشدة أو النظام السياسي الذي يهمش مجلس النواب والذي يعد الجهة الوحيدة المنتخبة المفرزة بالإنتخابات الدستورية المباشرة.

إن جبهة العمل الإسلامي والتي تعد أكثر الأحزاب السياسية تأثيراً في الأردن قد أشارت الى هذه العوامل كأساس لمقاطعتها للإنتخابات المقبلة. إن من شأن هذه المقاطعة الحد من التعددية والمشاركة في الإنتخابات وبالتالي تضييق التنوع التمثيلي للمجلس النيابي القادم.

على الرغم من جميع ما سبق، فإن الإنتخابات المقبلة توفر فرصة حقيقية للسلطات الأردنية لإثبات إلتزامها بعقد إنتخابات نيابية نزيهة. إن هذا من شأنه أن يظهر أن خطوات التغيير والإصلاح قادرة على الإتيان بنتائج ملموسة وكسب الثقة العامة من جديد، من بعد الإنتخابات المشوبة بالعيوب التي عقدت في السابق.

بالمقابل، فإن انتخابات مزورة أخرى من شأنها إحداث تراجع سياسي خطير ليس على مرحلة التغيير فحسب بل على شرعية النظام في الأردن بشكل عام.

التوصيات[1]:

بناء على ما سبق، إن مركز هوية وتوثيق الديمقراطية الدولي يقترحان التوصيات التالية حول الإجراءات التي من شأنها رفع سوية ومصداقية العملية الانتخابية المقبلة:

1. إن الهيئة المستقلة للانتخاب قادرة على وضع عدد من الإجراءات التي من شأنها المساهمة في جعل العملية الانتخابية أكثر شفافية وذلك من خلال ما يلي:
   - الطلب من المرشحين والقوائم القيام بتقديم معلومات حول الجهات الممولة لحملاتهم الانتخابية.
   - الشرح المفصل للناخبين حول كيفية تقديم الشكاوي بخصوص أي من التصرفات، القرارات أو الامتناع عن القيام بأي مما سبق والذي يشكل مخالفة لقانون الانتخاب والإجراءات الإدارية لاستئناف القرارات الإدارية للجهات منها على سبيل المثال؛ الهيئات الانتخابية مع بيان الإجراءات التي ستتخذها الهيئة المستقلة للانتخاب حول هذه الشكاوي.
   - تأمين نسخ مصدقة عن أوراق نتائج الانتخابات الرسمية للمرشحين والمراقبين المعتمدين.
   - تبني نظام يشمل كافة الإجراءات الممتدة من انتهاء عد الأصوات في مراكز الاقتراع إلى وقت إعلان نتائج الانتخابات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب
   - السماح لممثلي المرشحين والمراقبين بحضور عملية تجميع الأصوات في مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية.
   - نشر النتائج الفردية لكافة مراكز الاقتراع بالإضافة إلى ترتيب تلك النتائج على مستوى الدائرة الانتخابية وعلى مستوى المملكة على الإنترنت فور توفرها.
2. أن تضمن كل من الهيئة المستقلة للانتخاب والجهات الإعلانية لكل من القوائم الانتخابية وقتا كافيا ومتساو على الهواء لتمكينهم من التعريف عن اتجاههم السياسي للعامة. إن هذا الأمر من شأنه أن يوضح بشكل أفضل الدور السياسي للأحزاب في المجتمع ولعنصر التمثيل النسبي الجديد.
3. التأكيد على أن مسؤولية استقامة العملية الانتخابية في يوم الانتخابات لا تقتصر على الهيئة المستقلة للانتخاب. اذ يجب على قوات الامن، كجزء من دورهم في حفظ الأمن والحد من الجريمة، أن تكون فاعلة في الحد من الجرائم الانتخابية، بما في ذلك بيع الأصوات. وعلى مكتب المدعي العام ملاحقة المخالفين عندما تتوفر الأدلة الكافية. كما قد يكون من المجدي أن يتم تنبيه المرشحين والناخبين الذين اعتادوا شراء أو تقاضي الأموال مقابل أصواتهم بأنه لن يتم التسامح مع أي مخالفة انتخابية مرتكبة من قبلهم.

[1] بعض التوصيات الواردة في هذا التقرير تم تطبيقها جزئيا من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب

تمهيد:

في 23 من كانون الثاني من العام 2013 سينتخب الأردنيون مجلس نواب جديد في أول عملية انتخابية منذ اندلاع الربيع العربي في أواخر العام 2010. على الرغم من أن الأردن لم يشهد أي تفاقم للأوضاع، باستثناء بعض أحداث الفوضى والعنف المحصور، خلال التغييرات السياسية في الدول المجاورة، إلا أن المملكة لم تكن بعزلة عن التغيرات التي أحاطت المنطقة بشكل عام. في الواقع، إن الأردن تعتبر دولة قطعت شوطاً في المسيرة الديمقراطية وقد خضعت إلى ربيع عربي يتمتع بخصوصية معينة. قام الأردنيون بحملة من المسيرات الشعبية التي امتازت بمحدوديتها ولكنها تمتعت بالاستمرارية والإصرار، نادت تلك المسيرات على غرار المطالبات العربية المشابهة برفض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لنقص فرص العمل وارتفاع الأسعار والفساد. من الملاحظ أن المسيرات الشعبية تلك، والتي تحدث بشكل منتظم في البلاد، تحولت بشكل ملحوظ إلى مطالبات سياسية في طبيعتها. في تشرين الثاني، وفي خضم تردي الأوضاع الاقتصادية والمالية، ظهرت أصوات منادية بإنهاء النظام الملكي لجلالة الملك عبدا لله الثاني لأول مرة بشكل علني عقب إعلان الحكومة لتحرير أسعار المشتقات النفطية.

ظهر بشكل ملحوظ أن عشائر أردنية ذات نفوذ، والتي كانت تعد لوقت طويل من الزمن بأنها من أعمدة الدعم الرئيسية للنظام الملكي، قد بدأت بالجهر في معارضتها ورفعت صوتها إلى الأصوات المعارضة والمنادية بإنهاء الفساد وبإعادة توزيع الثروات الطبيعية. إلا أنه وبسبب التقسيمات في المجتمع الأردني، خصوصاً فيما بين أهل الضفة الشرقية المنتمين الى القبائل المتوطنة أصلاً على أراضي الضفة الشرقية لنهر الأردن والمواطنين الأردنيين من أصول فلسطينية، فإن ذلك قد حال دون ظهور حركة معارضة واسعة وواضحة المعالم. يعد ضعف الأحزاب السياسية القائمة على أهداف محددة من العوامل الإضافية لذلك؛ ويعود هذا الى عقود من عدم الترحيب بالنشاطات السياسية والأنظمة القانونية المنظمة للإنخراط في العمل السياسي الأمر الذي أدى الى تراجع في النشاط السياسي الحيوي. جبهة العمل الإسلامي، والتي تعد الذراع التنفيذي لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن، تعد الجهة الحزبية المنظمة الوحيدة في المملكة والتي لديها عدد كبير من المنتسبين. ينظر الى جبهة العمل الإسلامي بأنها تمثل الأردنيين من أصول فلسطينية، والذين على الرغم من تمتعهم بالجنسية الأردنية وكونهم يشكلون أغلبية التعداد السكاني في الأردن، إلا أنهم قد حرموا بشكل واسع من شغر المناصب العامة ومناصب في الجيش والأمن[2]. كما أن الفلسطينيين الأردنيون ليسو ممثلين على النحو الكافي في مجلس النواب بسبب التقسيم غير العادل للمقاعد الإنتخابية والتي تفضل الدوائر الإنتخابية ذات التعداد السكاني القليل والمسيطر عليها من قبل العشائر على غيرها من التجمعات المدنية التي غالبية سكانها من غير "أهل الضفة الشرقية"[3]

إن جلالة الملك عبدالله، والذي يتمتع وفقاً للدستور الأردني بصلاحيات تنفيذية واسعة، استجاب الى بدايات الربيع العربي في الأردن بوعود بتجديد مساعي التغيير[4]. أسس جلالته لجنة الحوار الوطني[5] في آذار للعام 2011 لإقتراح

[2] عقب "أيلول الأسود" الحرب الأهلية بين النظام الملكي والميليشيات الفلسطينية في العام 1970-1971

[3] أن مسألة التمثيل المتساوي هي من المسائل الشديدة الحساسية، حيث أنها تفسر على أنها خطوة نحو إنشاء "الوطن البديل" في الأردن، وبذلك تقليل أهمية الجهود الساعية الى حل القضية الفلسطينية وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة.

[4] إن النظام الملكي الأردني قد خاض عدة محاولات إصلاحية بشكل متقطع منذ العام 1989، على الرغم من أنها مساع غير منتظمة وذات أثر ملموس بشكل قليل.

[5] لجنة الحوار الوطني قد كلفت بتقديم توصيات لتحسين قانوني الأحزاب والإنتخاب. تشكلت اللجنة من ممثلين حكوميين، قادة من المعارضة وممثلين من المجتمع المدني.قاطعت جبهة العمل الإسلامي هذه المبادرة. انسحب عدد من قادة المعارضة من اللجنة بعد فترة وجيزة بسبب قيام مظاهرة مؤيده للتغيير في آذار تعرضت لهجوم من جماعات موالية والقوات المسلحة، إلا أن الجهات

تعديلات على قانون الإنتخاب وقانون الأحزاب، و في نيسان لعام 2011أسس لجنة ملكية[6] لمراجعة الدستور.

تضمنت توصيات لجنة الحوار الوطني التي قدمت في حزيران 2011، مقترحا لنظام إنتخابي جديد ليحل محل نظام الصوت الواحد المنتقد، بحيث يقوم النظام المقترح على أساس القوائم المفتوحة على المستوى المحلي والوطني. إن هذا المقترح كان سيدخل التمثيل النسبي وكان ليسهل البناء التوافقي للبرامج السياسية بالإضافة الى سماحه للناخبين من إختيار مرشحين بذواتهم من القوائم، كما أن هذا المقترح كان سيعكس رغبة العديد من الأردنيين بإختيار أشخاص عوضاً عن اختيار أحزاب سياسية. وعلى الرغم من كل ذلك، فإن المسودات المتلاحقة من مشروع قانون الإنتخاب والتي أعدتها الجهات الرسمية قد تجاهلت مقترح لجنة الحوار الوطني.

تم تقديم مشروع القانون الى مجلس النواب وتم إعلانه كقانون في تموز لعام 2012، حافظ القانون الحالي على أهم خصائص القانون السابق والمتمثلة بأن 82% من المقاعد الإنتخابية يتم إختيارها من خلال نظام الصوت الواحد ونظام الكوتا النسائية، وتعد هذه الخصائص بأنها إفرازات الموالاة القبلية والمصالح الضيقة عوضاً عن البرامج الإنتخابية الواسعة النطاق.

من جهة أخرى، تم الموافقة السريعة على التوصيات المقدمة من اللجنة الملكية على التعديلات الدستورية من قبل كل من مجلسي النواب والأعيان، على الرغم من أن هذه التعديلات قد عرضت بشكل ضيق للمشاورة العامة. تلخصت التعديلات الدستورية المتبناة في أيلول 2011 بالحد من صلاحية الحكومة من إصدار قوانين مؤقتة كما أنها أسست محكمة دستورية والهيئة المستقلة للإنتخاب، إلا أنها لم تغير توزيع السلطات بشكل ملحوظ، والتي ما زالت متركزة بجلالة الملك.

من التغييرات القانونية الأخرى التي تم تشريعها في السنتين الماضيتين شملت تعديل النظام القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية ، التجمعات العامة، قانون المطبوعات والنشر، بالإضافة الى تشريع القوانين المشكلة للمحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب. على الرغم من ذلك، لم تكن أي من التغييرات التي تم تشريعها على مدى العامين السابقين أو الإقالة السريعة للحكومات المتعاقبة قادرة على وضع نهاية للتظاهرات[7]، وذلك لأن المطالبات الإقتصادية والسياسية لم يتم معالجتها فعلياً.

النظام الإنتخابي

يعد النظام الإنتخابي الاردني الحالي أكثر تعقيداً من النظام السابق. إن هذا النظام يعد نظاما مختلطا يتألف من نظامي تعددية مزدوج ومقاعد مخصصة لثلاث مجموعات من الأقليات، وكوتا نسائية على المستوى الوطني (محافظات وبدو) بالإضافة الى مقاعد مخصصة للتمثيل النسبي.

المنسحبة عادت لتنضم الى اللجنة بعد ذلك. أصدرت اللجنة تقريرها وتوصياتها في حزيران 2011.

[6] تشكلت اللجنة الملكية من رؤساء الوزراء السابقين ولم تتألف من ممثلين من المعارضة أو المجتمع المدني.

[7] عين جلالة الملك أربعة رؤساء حكومة في أقل من سنتين

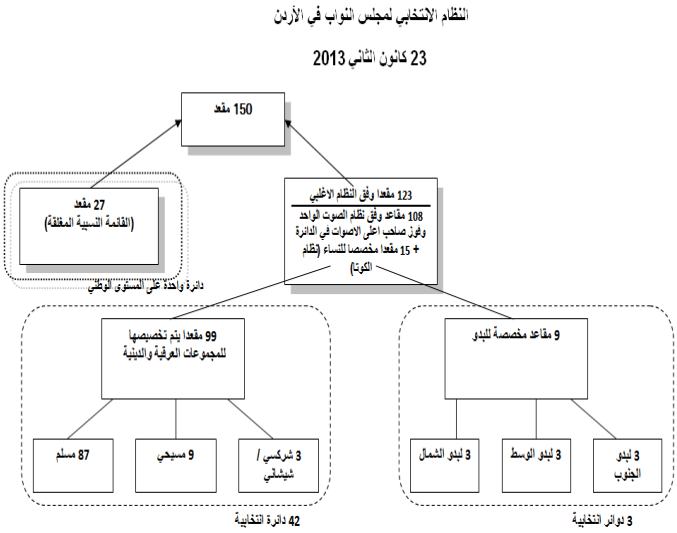

عنصر الأغلبية التعددي.

من العام 1993 وحتى العام 2007 تم إختيار معظم المقاعد البرلمانية (مجلس النواب) من خلال نظام الصوت الواحد غير القابل للإنتقال. بموجب هذا النظام، ينتخب عدد من أعضاء مجلس النواب من دوائر إنتخابية متعددة على الرغم من أن الناخب لا يمكن أن يصوت إلا لمرشح واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية المعنية. حيث أن بعض الدوائر الإنتخابية لديها مقعد واحد، فإن هذه المقاعد كانت تنتخب وفقاً لمن يحصل على عدد أصوات أكثر[8].

إن القانون الإنتخابي الجديد الذي أصبح نافذاً في حزيران من العام 2012 يشير الى نظام الصوت الواحد المستخدم في الأعوام 1993 الى 2007 لكنه يستعين بمفهوم الدوائر الإنتخابية المستعمل في العام 2010 وبهذا تكون محافظات الأردن الإثنى عشر مقسمة الى 42 دائرة إنتخابية يخصص لكل منها من مقعد الى سبعة مقاعد[9]. من بين مجموع جميع المقاعد الإنتخابية (99 مقعدا)، 9 مقاعد منها مخصصة للمرشحين المسيحيين و 3 مقاعد مخصصة للمرشحين الشيشان او الشراكسة و 89 مقعدا مخصصة للمرشحين المسلمين. بالإضافة الى ذلك تم انشاء دوائر إنتخابية في مناطق بدو الجنوب وبدو الوسط وبدو الشمال في المملكة وذلك للمرشحين من البدو وخصص لكل من هذه المناطق 3 مقاعد إنتخابية[10]. 108 اعضاء سيتم إنتخابهم عبر وسائل التعددية بالصوت الواحد أو التمثيل النسبي. المرشحون الفائزون هم أولئك الحاصلون على اكثر الأصوات عدداً. فعلى سبيل المثال، في دائرة إنتخابية مخصص لها 5 مقاعد إنتخابية، 3 من تلك المقاعد مخصصة للمرشحين المسلمين ومقعد واحد مخصص لمرشح مسيحي و مقعد آخر مخصص لمرشح شيشاني أو شركسي. يفوز بالإنتخابات المرشحين المسلمين الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات والمرشح المسيحي والشركسي أو الشيشاني الحاصل على أعلى الأصوات.

عالمياً، نظام الصوت الواحد نادر الإستعمال، فهذا النظام معتمد في فانواتو، أفغانستان، ليبيا (كجزء من نظام إنتخابي مختلط) والكويت[11]. يدعي نقاد هذا الانظام الإنتخابي، مع تقديم بعض المبررات أن هذا النظام يجعل السياسة مرتكزة على الأفراد أو على مجموعات معينة على مستوى محلي

[8] في الأنظمة التعددية، يحتاج المرشحين الى أعداد أصوات للفوز، أي عدد أصوات أكثر ولا يعتمد على الاغلبية المطلقة من الأصوات.تشمل الأنظمة التعددية تلك الأنظمة ذات الدوائر الإنتخابية. أي أنها تحظى بفائز واحد (كما هو الحال في الإنتخابات النيابية في بريطانيا)، والدوائر ذات المقاعد المتعددة (أي تلك التي يتم إختيار أكثر من مرشح واحد). في الدوائر ذات المقاعد المتعددة، يستخدم عدد من الأنظمة الفرعية المختلفة بما فيها نظام الصوت الواحد.من الأمثلة الأخرى "نظام الصوت المتعدد" حيث يمكن للمنتخب أن يختار أكثر من مرشح واحد. وفي نظام الصوت المتعدد يمكن للمنتخب أن يمنح صوته لمجموعة متفرقة من المرشحين.

[9] 18 دائرة انتخابية تتمتع كل منها بمقعد إنتخابي واحد، بينما 7 دوائر إنتخابية تتمتع كل منها بمقعدين إنتخابيي، 12 دائرة إنتخابية تتمتع كل منها ب 3 مقاعد إنتخابية، دائرتين إنتخابييتين لديه كل منهما 4 مقاعد إنتخابية، 5 دوائر إنتخابية لدى كل منها 5 مقاعد إنتخابية ودائرة إنتخابية واحدة لديها 7 مقاعد إنتخابية.

[10] تتشكل مناطق البادية من المناطق الجافة وشبه الجافة في شرق المملكة. يحتوي ملحق القانون على قوائم بأسماء العائلات والقبائل التي يحق لها التسجيل في كل منطقة من مناطق البادية حسب دائرتها الإنتخابية.

[11] تم إعتماد نظام الصوت الواحد مؤخراً في الكويت وأدى ذلك الى مواجهة ساسية واسعة ضد السلطة الحاكمة في الكويت.

ومن شأنها إعاقة تطور النظام السياسي القائم على الأحزاب السياسية ذات البرامج السياسية على المستوى المحلي. في الأردن، فإن النظام، بالإضافة الى التوزيع غير العادل للمقاعد الإنتخابية (أنظر أدناه)، يفضل الجهات الداعمة للسلطة الحاكمة، وعلى وجه الخصوص جماعات مناطق البادية ذات الوجود القبلي القوي، إن من شأن هذا التقسيم أن يجعل غاية أعضاء مجلس النواب الحرص على تدفق مصادر الدولة الى الجماعات الداعمة أو الجهات المحلية (ما يطلق عليه "نواب الخدمات").

مقاعد الكوتا النسائية:

بدأ الأردن بتخصيص مقاعد الكوتا النسائية في مجلس النواب في العام 2003. في ذلك الوقت، حددت مقاعد الكوتا النسائية بستة مقاعد فقط (من أصل 110 أي 5.5%).في العام 2010 تم زيادة الكوتا لتصل الى 12 مقعدا (من أصل 120 مقعد أي 10%) وفي العام 2012 تم زيادة مقاعد الكوتا لتصبح 15 مقعدا (من أصل 150 أي 10%).[12]

يتنافس كل من المرشحين الذكور والإناث معاً في ال45 دائرة إنتخابية. إلا أن النساء يمكنهن الفوز بمقعد إنتخابي بطريقتين. الأولى، من خلال الحصول على عدد أصوات كاف في الدوائر الإنتخابية ذات المقعد الواحد أو المقعدين. الطريقة الثانية تتمثل بالحصول على مقعد من خلال "نظام الخاسر الأفضل" أي أن تكون المرشح المرأة الحاصلة على أعلى نسبة من الأصوات في الدوائر الإنتخابية للمحافظة (أو البادية) والتي على الرغم من ذلك لم تتمكن من الفوز بمقعد إنتخابي بشكل مباشر. إن إعتماد النسبة المئوية لتقرير الفائز بموجب نظام الخاسر الأفضل من الممكن أن يؤدي الى نتائج غير متوقعة، وذلك لأن النساء المرشحات في الدوائر الإنتخابية بالمدن الكبرى يحصلن عادة على أصوات أكثر من مثيلاتهن في الدوائر الإنتخابية الصغيرة والنائية، ومع ذلك فإن المرشحات في الدوائر الإنتخابية الكبرى يحصلن على نسبة تصويت مئوية أقل من نظيراتهن في الدوائر الإنتخابية النائية. إن طريقة تطبيق الكوتا يشجع أيضاً على التصويت الممنهج[13].إن تخصيص المقاعد الإنتخابية على مستوى المحافظة / البادية يضخم من مشكلة التمثيل المتدني أو المرتفع لمنطقة جغرافية معينة (على النحو المبين أدناه) ويعزز من التمثيل القبلي في البرلمان.

التقسيم والتصويت المتساوي

تشير الجهات الحكومية الرسمية الى نظام التصويت بكونه "شخص واحد، صوت واحد". إن هذا القول يعطي الإنطباع بأن الناخبين يتمتعون بوزن إنتخابي واحد، إلا أنه وفي واقع الحال، فإن القيمة او الوزن الإنتخابي للصوت الواحد يختلف بإختلاف الدائرة الإنتخابية بشكل واضح. ويعود ذلك الأمر الى أن عدد المقاعد الإنتخابية المخصصة للدوائر الإنتخابية لا تتناسب مع النسبة التعدادية للدائرة الإنتخابية. فعلى سبيل المثال، فإن الدائرة الإنتخابية الثانية في معان لديها ما يقارب 6,700 ناخب مسجل بينما في الدائرة السابعة في إربد

[12] في العام 2010، تم تخصيص 12 مقعد للسيدات ولكن، ومع وجود 12 محافظة و3 بادية لذا لم تحصل السيدات في 3 محافظات أو بادية اللواتي جمعن أقل الأصوات على مقاعد إنتخابية. إن زيادة عدد المقاعد للكوته يعني أنه سيتم إختيار مرأة واحدة من كل محافظة/بادية.

[13] فعلى سبيل المثال، فإن القبيلة ذات العدد الأقل مقارنة بغيرها من القبائل في منطقة معينة تدرك أن فرصتها بإختيار أحد أفراد العائلة الذكور للمشاركة بالإنتخابات تكون ضئيله بسبب التصويت العددي الكبير حسب حجم العائلة، لذا فقد تستطيع هذه العائلة أن تنتخب مرأة لتكون عضو في مجلس النواب تحت مظلة نظام الخاسر الأفضل.

49,000 ناخب مسجل وكل ناخب مسجل في كلا الدائرتين نفس العدد المخصص من المقاعد الإنتخابية[14]. بشكل عام فإن المراكز الحضرية الكبرى في عمان وإربد تعد أنها غير ممثلة تمثيلا كافيا بينما تعد المناطق النائية ممثلة بشكل أكبر مما يجب، ويظهر ذلك بشكل ملاحظ في محافظات الجنوب كالكرك ومعان والطفيلة. علاوة على ذلك، إن تخصيص المقاعد على الدوائر ضمن بعض المحافظات يعد غير متقارب، تعد هذه الظاهرة واضحة الوجود في كل من البلقاء والزرقاء[15].

إن الدستور لا ينص صراحة على مساواة قيمة وزن الصوت الواحد بشكل عام. إلا أن هذه المسألة تعد من الحقوق الأساسية في التصويت، وكما هو مبين في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16]. أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليق رقم 25 والذي يعد بقيمة تفسيرية إلزامية لنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن: "... صوت الناخب الواحد يجب أن يتساوى مع صوت الناخب الآخر. إن رسم الحدود الإنتخابية وغيرها من الأساليب المخصصة لتوزيع الأصوات يجب أن لا تؤدي الى تشتيت الأصوات أو التمييز ضد أي من الجماعات"[17]. إن النظام الإنتخابي الحالي في الأردن يخالف هذا المبدأ.

لا يشتمل قانون الإنتخاب الحالي على جدول يحدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية،[18] كما أنه وللاسف لا يحدد أي معيار لكيفية تحديد الدوائر الإنتخابية أو المقاعد الإنتخابية فيها. إن هذا من شأنه أن يسمح بأسلوب تقسيم الدوائر على نحو يسهل رفع أو خفض تمثيل محافظات أو دوائر معينة. إن التوزيع الحالي للمقاعد الإنتخابية على الدوائر الإنتخابية يؤدي الى التمثيل المنخفض للمراكز الحضرية، والتي تعد مراكز تجمع معظم الأردنيين من أصول فلسطينية، بالإضافة الى بعض الدوائر الإنتخابية في شمال المملكة. وفي المقابل، فإن التوزيع المرتفع للمقاعد الإنتخابية وتخصيصها للمناطق النائية، وخصوصاً في الدوائر الجنوبية، التي تعد قاعدة دعم النظام التقليدية، تزيد من القوة السياسية لتلك الجهات.

نظام التمثيل النسبي في القائمة المغلقة.

إن إعتماد نظام قائمة التمثيل النسبي، إما بشكل كلي أو كجزء من النظام الإنتخابي المختلط، يتمتع بدعم قوي من الأحزاب الأردنية والمطالبين بالتغيير. تقدمت لجنة الحوار الوطني بنظام إنتخابي مبني على نظام القائمة المفتوحة. إن من شأن هذا النظام أن يسمح للناخبين بإختيار مرشحين بذواتهم من القائمة الإنتخابية وتكون المقاعد الإنتخابية مخصصة بناء على مبدأ التمثيل النسبي (نظام تمثيل القوائم النسبي). وعلى الرغم من ذلك، فإن مشروع القانون الذي تم تقديمه من رئاسة الوزراء قد تجاهل الى حد كبير توصيات

[14] إن هذه الأرقام مأخوذه من الأعداد النهائية للمنتخبين المسجلين في الدوائر الإنتخابية قبل انتخابات العام 2012. عادة يستخدم حجم التعداد السكاني للمنطقة عند المقارنة بين قيمة الصوت الإنتخابي في الدوائر الإنتخابية. إلا أن هذا الأمر غير ممكن في الأردن لأن المواطنين المقيمين في منطقة معينة يحق لهم التسجيل كناخبين في منطقة أخرى.

[15] على سبيل المثال، الدائرة الإنتخابية الأولى في البلقاء تتمتع بسبعة مقاعد إنتخابية مخصصة لها وفيها 90,000منتخب مسجل أي ما يعادل مقعد واحد لكل 12,850 منتخب. وفي المقابل فإن الدائرة الرباعة في البلقاء لديها مقعد إنتخابي واحد وفيها 49,000 منتخب أي أن صوت واحد في الدائرة الأولى يتمتع بقوة تصويت أربع مرات مقارنة بالصوت الإنتخابي في الدائرة الرابعة.

[16] صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1975

[17] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ التعليق العام 25 (1996)، الفقرة 21.

[18] سابقاً تم تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل منها بالإضافة الى عدد المقاعد المخصصة للأقليات كانت تحدد بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء.

لجنة الحوار الوطني على النظام الإنتخابي. وفي حزيران لعام 2012، أقر مجلس النواب مشروع القانون دون الدخول في مناقشة فعلية علنية لنصوصه ودون إدخال أي تغييرات مؤثرة على المسودة المقدمة من رئاسة الوزراء. احتوى مشروع القانون على مبدأ الصوت الواحد المبني على 108 مقعد إنتخابي إلا أنه أضاف مفهوم القائمة الوطنية المغلقة لإنتخاب 17 عضوا نيابيا.

ولكن وبعد تهديد مجموعات بمقاطعة الإنتخابات القادمة، أمر جلالة الملك عبدالله بإنعقاد البرلمان وأمره بإعادة النظر في القانون. وفي بداية شهر تموز، أقر البرلمان مسودة مشروع القانون المقترح من مجلس الوزراء بزيادة عدد الأعضاء المنتخبين من خلال القائمة الوطنية الى 27 عضوا، وبذلك يرتفع عدد مجلس النواب الى 150 عضوا[19]. وفقاً لنظام الأنتخاب الجديد لكل ناخب أن يشارك بإقتراعين، الأول بإختيار المرشح عن الدائرة الإنتخابية والثاني بإختيار قائمة إنتخابية على المستوى الوطني.

إن قرار إنتخاب ما لا يزيد عن 18% من المقاعد وفقاً لنظام التمثيل النسبي وإستخدام اسلوب القائمة المغلقة (عوضاً عن القائمة المفتوحة المقترحة من لجنة الحوار الوطني) خيب آمال العديد من الأردنيين، خاصة وان نظام الصوت الواحد يساهم في ترسيخ فكرة إنتخاب "نواب الخدمات" بالإضافة الى الشك الكبير بأن مسيرة التغيير في 2011-2012 لم تأتي بالثمار المرجوة ولم تتجاوز كونها إصلاحات سياسية محدودة الأثر وسطحية. ومع ذلك، يعد إقرار التمثيل النسبي أمرا مهما للغاية سيما انها المرة الأولى التي سيقدم الأردنيين على استعمال هذا النظام ولأن هذا النظام من المؤكد أنه سيزيد عدد أعضاء النواب المنتسبين الى أحزاب سياسية ولو أنها ذات قواعد متدنية[20]. كما أن هذا النظام من شأنه أن يسهم، ولو بشكل بسيط، في التقليل من مسألة قيمة الصوت الإنتخابي الناتج عن تقسيم المقاعد على الدوائر الإنتخابية.

التغيير الإنتخابي

في النصف الأول من العام 2012، أقر مجلس النواب قانونين جديدين متعلقين بالانتخابات وقد حلا محل مسودة التشريعات المتبناة من مجلس الوزراء، والتي كانت مطبقة في وقت سابق. في حين أن القوانين الجديدة – قانون الهيئة المستقلة للانتخاب (قانون رقم 11 لسنة 2012 ، يشار إليه فيما بعد بـ"قانون الهيئة المستقلة للإنتخاب") وقانون الإنتخابات (قانون رقم 25 لسنة 2012) يعمل كل من القانونين على إيجاد نظام انتخابي أفضل[21]، على الرغم من استمرار بعض المشاكل الجدية. وعلى الرغم من جميع ما ذكر، فإن التحسينات في المنظومة القانونية تسير [redacted] الى حد كبير عدم التوافق حول النظام الإنتخابي وضعف تغيير النظام السياسي في الأردن.

التحسينات في المنظومة الإنتخابية.

إن نقل صلاحيات الإشراف على الإنتخابات من وزارة الداخلية الى الهيئة المستقلة للإنتخاب تعد من التغييرات الجوهرية. إذا تمكنت الهيئة من معالجة الأخطاء الفادحة والغش الذي أصاب عمليات الإنتخابات السابقة، وذلك من شأنه أن يساهم في زيادة الثقة في نزاهة العملية الإنتخابية[22].

[19] كان عدد أعضاء مجلس النواب سابقاً مساوياً لـ120 عضو.

[20] اقتصر عدد أعضاء مجلس النواب المنتسبين الى أحزاب سياسية في الأعوام 2010-2012 على ما لا يزيد عن 24 عضو تقريباً.

[21] تناول القانونيين الجديدين مجموعة من التوصيات الموجودة في الدي آر آي/مركز الأردن الجديد للأبحاث الفاحصة للنظام الإنتخابي في الأردن (كانون الثاني 2007): http://www.democracy-reporting.org/files/dri_report_jordan.pdf

[22] التعليق العام رقم 25 (مكرر) والذي ينص: "يجي تشكليل هيئة إنتخابات مستقلة للإشراف على العملية الإنتخابية والتأكد من إجرائها بعدالة وإنصاف ووفقاً للقوانين السارية والمنسجمة مع العهد"

وعلى الرغم من جميع ذلك، فإن التوقعات المطلوبة من الهيئة يجب أن تظل واقعية. إن الهيئة المستقلة للأنتخاب تم تشكيلها مؤخراً ولم تتح لها الفرصة بعد لوضع أسس واضحة أو صياغة الإجراءات الإنتخابية قبل إجراء الإنتخابات في 23 من كانون الثاني. بالإضافة الى كل ذلك فإن على الهيئة أن تقيم الإنتخابات بموجب قوانين حالية محل خلاف. وفي أحسن الظروف، فإنه من المستبعد أن تتمكن الهيئة من التصدي الكامل للممارسات الإنتخابية المخالفة والمتأصلة كشراء الأصوات الواسع الإنتشار، ما لم تقم الدولة وبشكل خاص قوات الامن والنظام القضائي بالتصدي الجدي لهذه الممارسات. نظراً الى وجود بعض الثغرات في قانون الإنتخاب (على النحو المبين أدناه)، فإن الهيئة المستقلة للإنتخاب وضعت في موقع لا تحسد عليه لتقوم بصياغة التشريعات التي تعالج هذه المسائل، والتي كان من الأجدى أن يتم معالجتها في متن التشريعات[23]. لذا فإن تدخل الهيئة بهذه المسائل من شأنه أن يعرض الهيئة المستقلة للإنتخاب لإنتقاد لا داعي له.

إن قانون الهيئة المستقلة للإنتخاب ينيط بالهيئة القيام بمهماتها بشفافية وبحيادية وبإنصاف. إن إحتواء التشريعات الإنتخابية لمثل هذه المبادئ الواسعة يعد أمرا إيجابيا إلا أن هذه التشريعات لا تحوي إلا عدد قليل من النصوص التي تشير الى كيفية تطبيق الشفافية على أرض الواقع[24].

بينما كان مسموحا للمراقبين ان يزاولوا عملهم الرقابي بواقع الحال والقيام بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية، إلا أن نشاطات أو حقوق أو واجبات المراقبين لم تكن مذكورة في القانون. أي أن المجموعات المراقبة كانت تتعرض لمواقف محرجة. من ايجابيات القانون الجديد أنه احتوى على نص صريح يسمح للهيئة الموافقة على مراقبين من المجتمع المدني ومن الجهات الإعلامية وغيرها من المجموعات الدولية وذلك وفقاً لتعليمات تتبناها الهيئة المستقلة للإنتخاب[25].

نص قانون الإنتخابات الجديد على إنشاء سجل ناخبين جديد. يعد هذا الأمر تطوراً غاية في الأهمية لأن السجل السابق كان غير دقيق ولا يمكن الإعتماد عليه. وفقاً للنظام الجديد، فإن سجل الناخبين الأولي قد تم إعداده بناء على قاعدة البيانات الخاصة بالأرقام الوطنية وبناء على ذلك فقد تم إعداد بطاقات إنتخابية لكل مواطن يحق له الإنتخاب[26]. توجب على المواطنين القيام بإستلام بطاقاتهم الإنتخابية بشكل شخصي بالإضافة الى إمكانية إستلامها من خلال أقاربهم من الدرجة الأولى. وفقاً لتحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات، فإن 64% من الأشخاص التي تضمنت الجداول الأولية للمعلومات الخاصة بهم قد قاموا باستلام بطاقاتهم الإنتخابية من خلال اخرين[27]. إن هذه النسبة كانت حساسة من الناحية السياسية وذلك بسبب إعلان بعض الجهات عن نيتها لمقاطعة الإنتخابات ودعوات جبهة العمل الإسلامي لداعميها بالإمتناع عن التسجيل للإنتخابات. إنه من المتوقع أن يكون نظام إستخراج البطاقات الإنتخابية هي عملية لن يتم الإعتماد عليها مستقبلاً وأن يتم استبدالها بإصدار هويات شخصية تستعمل لتعيين الناخبين للدورات الإنتخابية المقبلة.

[23] على سبيل المثال،لم يحدد القانون العدد الأدنى المطلوبة كي يشكل المرشحين قائمة إنتخابية.

[24] على سبيل المثال، قانون الإنتخابات يتطلب نشر قوائم تسجيل المنتخبين للعامة، نشر أسماء المرشحين، أماكن الإقتراع وعد الأصوات بالإضافة الى النتيجة النهائية للإنتخابات.ولكنها لا تتطلب بشكل صريح أن يتم نشر نتائج كافة مراكز الإقتراع. كان من الأجدر أن يتطلب القانون من الهيئة المستقلة للإنتخابات أن تقوم بنشر مدونة اجتماعاتها وغيرها من المعلومات المتعلقة بتسجيل المنتخبين، على سبيل المثال، عدد البطاقات الإنتخابية التي تم أرشفتها بسبب الإعتراض عليها أوالإخطاء التقنية فيها وذلك لبيان حرصها على ممارسة أعمالها بشفافية. على سبيل المثال، نشر مسودة الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ قانون الإنتخاب والقيام بالتشاور مع مجموعات من المجتمع المدني والأحزاب السياسية قبل تبنيها. من الجيد أن قانون الإنتخاب تطلب من جميع القائمين الرسميين على الإنتخابات الإلتزام بقواعد منظومة السلوك.

[25] قانون الهيئة المستقلة للإنتخابات المادة 12(ك).

[26] أعلنت الهيئة المستقلة للإنتخابات أن المعلومات المتعلقة ب3,565,139 مواطن قد تم إضافتها الى السجل الأولي للناخبين.

[27] للحصول على دراسة شاملة حول عملية تسجيل الناخبين يرجى زيارة الموقع التالي: http://identity-center.org/en/node/124

من الجيد أن قانون الهيئة المستقلة للانتخاب تطلبت أن يتم نشر القوائم الأولية والنهائية على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للإنتخاب[28].

لقد طور الدستور من منظومة تقديم الإعتراضات على العملية الإنتخابية وبالنتيجة الوصول الى أساليب قانونية تسمح لكل ناخب التقدم بإعتراض على نتائج الإنتخابات، وتقدم هذه الإعتراضات الى محكمة الإستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج الإنتخابية[29]. في السابق كان مجلس النواب هو المختص بنظر الإعتراض على صحة إنتخاب أعضائه، إن هذا الإجراء كان يثير مسألة التعارض في المصالح. إن قانون الإنتخاب يحتوي أيضاً على نصوص واضحة بخصوص كيفية تقديم استئناف فيما يتعلق بتسجيل الناخبين والمرشحين المحتملين. كما أن قانون الهيئة المستقلة للانتخاب يشترط أن تكون قرارات الهيئة خاضعة للطعن أمام محكمة خاصة. وعلى الرغم من ذلك، يجب على القانون أن يكون أكثر وضوحاً حول كيفية تقديم المواطنين لشكواهم المتعلقة بأي فعل، قرار أو إمتناع يعد مخالفاً لقانون الإنتخاب و اجراءات إستئناف قرارات الجهات الإدارية مثل لجان الإقتراع[30]. كإجراء مؤقت فإن على الهيئة المستقلة للإنتخاب أن تتولى إصدار نظام بهذا الخصوص.

من التحسينات التي سيكون لها أثر إيجابي على العملية الإنتخابية هو إلزام وسائل الإعلام الرسمية بتغطية كافة المرشحين بأسلوب حيادي ومنصف خلال فترة الحملة الإنتخابية[31] ووضع إجراءات من شأنها التقليل من نطاق التحايل الإنتخابي. ويشمل ذلك السماح باستخدام الحبر غير القابل للمحي لطلاء أصابع الناخبين[32] والنص على عقوبات واضحة ورادعة عند إرتكاب أفعال تشكك في نزاهة العملية الإنتخابية[33] (على سبيل المثال عرض منفعة للتصويت بطريقة معينة هو عمل معاقب عليه بالحبس مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين 3 الى 7 سنوات)[34].

ظهرت بعض التحسينات على العملية الإنتخابية بموجب أنظمة الهيئة المستقلة للإنتخاب وليس من قانون الإنتخاب بحد ذاته. فعلى سبيل المثال، قانون الإنتخاب يتطلب من الناخبين "كتابة إسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المحددة للدائرة الإنتخابية المعنية على النحو المبين في التعليمات التنفيذية" إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد قررت أن تشتمل ورقة الإنتخاب المعدة مسبقاً على إسم وصورة المرشح[35]. إن هذا الأمر يعد غاية في الأهمية لأنه يمكن الناخبين الأميين من الإدلاء بأصواتهم دون مساعدة من أي شخص. وبهذا الإجراء فإن ذلك يعزز من سرية التصويت والتقليل من التأثير غير المحق على الناخبين[36]. على الرغم من المساعي المشكورة للهيئة المستقلة للإنتخاب بإصدار

[28] المادة (5)(1) و (6)(ب)(1) من قانون الأنتخاب.

[29] المادة 71 من الدستور والتي تشير إليها المادة 57 من قانون الإنتخابات.

[30] المادة 42 تنص على مايلي:" تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه". إن هذا النص يبين أن المنتخبون ليس لديهم الحق في رفع شكاوي. إذا كانت قرائتنا للقانون صحيحة، فإن الناخبون قد يمنعون من الحصول على قرار منصف في غياب الإعتراض على النتائج الإنتخابية ككل في الدائرة الإنتخابية.

[31] قانون الإنتخاب المادة 22

[32] قانون الإنتخاب المادة 39(و).

[33] على سبيل المثال المادة 63

[34] على الرغم من ذلك، إن بعض المحللين لقانون الإنتخاب أشاروا الى خيبة أملهم في كون الجرائم الإنتخابية المحددة في قانون الإنتخابات خاضعة لمدة تقادم 3 سنوات.

[35] تعليمات الهيئة المستقلة للإنتخابات 10، المادة 7

[36] لقد تم الإدعاء في الدورات الإنتخابية السابقة أن "المساعدة" المقدمة للمنتخبين الأميين كان يتم استغلالها وكانت وسيلة من وسائل السيطرة على خيار المنتخبين أو كانت تستخدم لتسهيل عملية شراء الأصوات.

قرارها هذا إلا أنه كان من الأجدى لو اشتمل قانون الإنتخاب نفسه على أن تحوي أوراق الإنتخاب المطبوعة مسبقاً على كل من أسماء وصور المرشحين.

الإنتقادات الموجهة للنظام الإنتخابي:

من أهم الإنتقادات الموجهة الى قانون الإنتخاب هو الغموض الذي يكتنف بعض نصوصه الرئيسية، فعلى الرغم من الفترة الزمنية الكافية ما بين نشر توصيات لجنة الحوار الوطني وإقرار القانون، إلا أن قانون الإنتخاب يبدو وكأنه قد تمت صياغته على عجل، والنصوص التي تتناول مع عدد من المسائل الإنتخابية لا تقدم سوى معلومات موجزة. فعلى سبيل المثال، يوفر القانون للهيئة المستقلة للإنتخاب القليل من التوجيه حول كيفية تحويل الأصوات الى مقاعد إنتخابية بموجب أسلوب التمثيل النسبي[37].

سعت الهيئة المستقلة للانتخاب الى تفسير نطاق تدخلها وتفسير نصوص القانون من خلال الأنظمة والتعليمات وفي بعض الأحيان من خلال رفع بعض المسائل الى ديوان التفسير[38].

وعلى الرغم من ذلك، تبقى بعض الإنتقادات المبينة سابقاً، كما هو الحال بالنسبة لحرمان بعض الفئات في القوات المسلحة والمشهر إفلاسهم من التصويت. كما لا يزال الغموض يكتنف إمكانية التصويت للأشخاص المحتجزين في السجون أي اللذين لم يصدر حكم إدانة بمواجهتهم، وبعض الأشخاص غير القادرين على الحضور الى مراكز الإقتراع كالعجزة.

إن قانون الإنتخاب يحدد المواقع التي يجوز فيها إجراء الحملات الإنتخابية، ولكن القانون لا يبين بشكل واضح المواقع العامة التي يسمح بإقامة الحملات الإنتخابية فيها. إن من شأن هذا الغموض التضييق على مجال إلتقاء المرشحين بالناخبين. لا يتضمن قانون الإنتخاب أي نص يتعلق بنفقات الحملة الإنتخابية أو الإفصاح المالي. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى نفقات غير متناغمة قد تؤثر على التصويت الحر للناخبين أو التأثير سلباً على العملية الديمقراطية[39]. إن هذه المسألة ستتفاقم مع غياب النصوص التي تضمن لجميع المرشحين والقوائم إمكانية ظهور حملاتهم الإنتخابية على وسائل الإعلام الرسمية.

نصت المادة 67 من الدستور على أنه بالإضافة الى الإنتخابات النيابية، فإن للهيئة المستقلة للإنتخاب "الإشراف على أي عملية إنتخابات أخرى يحددها مجلس الوزراء". وعليه فإن الهيئة المستقلة للانتخاب لا تتمتع بصلاحية الإشراف التلقائي ومراقبة الإنتخابات المحلية (البلديات)، بل إن القرار بتحديد الجهات التي تتولى الإشراف على هذه الحملات سيتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء وفقا لصلاحيته التقديرية. إن إعطاء هذا الخيار لهو أمر مستغرب سيما مع الإيجابيات الواضحة لوجود هيئة مستقلة ومحايدة لإدارة والإشراف على الإنتخابات.

ينص قانون الهيئة المستقلة للانتخاب على نص عام يهدف الى الحفاظ على استقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب . وعلى الرغم من ذلك فإن قانون الإنتخاب ينص على أن رئيس الوزراء والوزراء هم الجهات المعنية بتنفيذ أحكام قانون الإنتخاب[40]. كما عبرت مجموعات من المجتمع المدني عن قلقها حول إعارة بعض من موظفي القطاع العام وخاصة

[37] على سبيل المثال، فيما سوف يستخدم نظام " أكبر البواقي".

[38] قرر ديوان التفسير أن الهيئة المستقلة للإنتخابات لديها صلاحية تحديد العدد الأدنى للأسماء الواجب توفرها على القائمة الإنتخابية.

[39] أنظر الفقرة 19 من التعليق العام رقم 25، المذكور سابقاً. قانون الأحزاب السياسية يحتوي على بعض النصوص المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، ولكن هذه النصوص غير مطبقة على جميع المرشحين.

[40] المادة 71 و 69 من قانون الإنتخاب.

وزارة الداخلية، لشغر مواقع في الهيئة. إن هذه العوامل من شأنها أن تخرق إستقلال الهيئة.

كما أن التشريع الحالي لا يتطلب أن يتم نشر نتائج كافة مراكز الإقتراع[41]، ولا ينص على أن لممثلي المرشحين والمراقبين المعتمدين الحق في الحصول على نسخة مصدقة من النتائج على مستوى مركز الإقتراع وعلى مستوى الدائرة الإنتخابية. لا بد من الإشارة الى أن كلاً مما سبق ذكره من شأنه أن يعزز الشفافية والثقة العامة بالعملية الإنتخابية بشكل كبير. إن القانون ينص على أن يتم تجميع خمسة نسخ من النتائج الأصلية للتصويت، إلا أن القانون لا يبين الجهات المعنية باستلام هذه الوثائق الهامة[42]. إن القانون لا ينص فيما إن كان يسمح لممثلي المرشحين من مراقبة لجان الدوائر الإنتخابية عند قيامهم بعملية تجميع الأصوات في المراكز الإنتخابية. لا يوجد أي نص يلزم الهيئة المستقلة للانتخاب بأن تقوم بنشر كافة النتائج الإنتخابية على موقعها الإكتروني خلال فترة زمنية معينة كما لا يوجد موعد أقصى لإعلان النتائج النهائية.

تغييرات أخرى ذات علاقة بالمنظومة الإنتخابية

أثرت التعديلات الدستورية الأخيرة التي تم إقرارها في أيلول من عام 2011 من الدور القضائي من خلال تأسيس المحكمة الدستورية وجعل المجلس القضائي هيئة دستورية تتولى منفردة تعيين القضاه المدنيين. كما أن التعديلات الدستورية أمرت بإنشاء هيئة مستقلة للإنتخاب بالإضافة الى حصرها بشكل واضح حالات إصدار القوانين بالإضافة الى الحد من التأخير في إجراء الإنتخابات النيابية من بعد حل مجلس الأمة[43]. والسماح لكافة الناخبين بالطعن بصحة الإنتخابات في المحاكم. وعلى الرغم من هذا وذلك، فإن هذه التعديلات الدستورية بمجملها، لا تشكل سوى تغيير بسيط في مسيرة التغيير الجذرية اللازمة للعقبات في النظام السياسي الأردني. وعلى وجه الخصوص ضعف مجلس النواب مقارنة بالسلطة التنفيذية المتنفذة. بالإضافة الى كل ذلك، فإن العديد من الأردنيين المطالبين بالإصلاح يعتبرون أن التعديلات الأساسية الرامية الى تعزيز سيادة القانون ما زالت متباينة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن تأسيس المحكمة الدستورية يعد مسألة غاية في الأهمية، إلا أن حصر الحق في رفع الدعاوي أمامها بمجلس الوزراء ومجلس الأمة يعتبر أمرا منتقدا كونه غير مبرر[44].

أقر مجلس الأمة التعديلات المقترحة على قانون الأحزاب في حزيران من العام 2012. وتمثل هذه التعديلات تطور متواضع لما احتواه هذا القانون من نصوص سابقة. إن من أهم التعديلات إلغاء المتطلب الذي كان يقضي بضرورة إخضاع الأعضاء المؤسسين للحزب لتصريح أمني، كما أن القانون الحالي قد أضاف مجموعة من العقوبات في حالة الإساءة لأي من أعضاء الحزب لأسباب تعود الى إتجاهاتهم السياسية من قبل أجهزة الدولة. إن هذه التغييرات تحمل في طياتها رسالة سياسية مفادها أن السلطات لا تنظر الى الأحزاب السياسية على أنها عامل سلبي على الحياة السياسية في الأردن. إن القانون الحالي المعدل يحد من صلاحية وزير الداخلية في تسجيل الأحزاب الجديدة، على الرغم من ان الوزارة مازالت ممثلة بشكل كبير في لجنة شؤون

[41] وعلى الرغم من ذلك، فإن نظام الهيئة المستقلة للإنتخابات رقم 10، المادة 15(و) تنص على وجوب تعليق نسخة من نتائج الإنتخابات على باب مركز الإقتراع.

[42] إن هذه المسألة أثارت بعض الإشكالات في دول أخرى حيث أن أوراق النتائج هناك والمتعلقة بذات مراكز الإقتراع احتوت على نتائج إنتخابية متفاوته.

[43] من خلال إلغاء الفقرات من 4 الى 6 من المادة 73

[44] على الرغم من ذلك، فإن طلب بإعلان عدم الدستورية من الممكن إثارته أمام أي محكمة وللمحكمة إذا رأت لذلك مقتضى، أن ترفع الأمر الى المحكمة الأعلى منها لتقرر فيما لو سيتم إحالة الموضوع الى المحكمة الدستورية.

الأحزاب السياسية المستحدثة مؤخراً. بالإضافة الى ما سبق فقد تم إضافة ميزات إيجابية أخرى بما فيها إزالة القيود عن مواقع مكاتب الأحزاب وإجتماعاتها، والسماح للأحزاب السياسية بتملك القنوات التلفزيونية ودور النشر، بالإضافة الى تحرير ترتيباتهم المالية من القيود بما في ذلك رفع السقف المالي للتبرعات الفردية والتشجيع على الشفافية فيما يخص مصادر تمويل الأحزاب. لقد انتقد بعض المتابعين الإبقاء على المتطلب الذي يقضي بضرورة وجود ما لا يقل عم 500 عضو مؤسس وانتقدت تلك الجهات أيضاً المتطلب الجديد الذي يلزم الأحزاب بضرورة تجميع الأعضاء المؤسسين فيها من عدد أكبر من المحافظات مقارنة بما كان الوضع عليه سابقاً. من التعديلات الإيجابية على القانون هو متطلب أن تشكل المرأة ما لا يقل عن 10% من الأعضاء المؤسسين للحزب.

أقرت التعديلات على قانون المطبوعات والنشر في أيلول من عام 2012. وقد أدان عدد كبير من الصحفيين وجماعات من المجتمع المدني القيود والسيطرة المفروضة على الإعلام الإلكتروني بما في ذلك المواقع الإلكترونية. بموجب أحكام هذا القانون، إن المطبوعات الإلكترونية ملزمة بالتسجيل والترخيص من الدوائر الحكومية كما أعطيت السلطات التنفيذية صلاحية حجب المواقع الإلكترونية غير المسجلة، فرضت القيود على المحتوى الإلكتروني وأصبح مالكو المواقع الإلكترونية مسؤولين عن التعليقات المنشورة من مستخدمي الموقع الإلكتروني[45]. إن العديد من الأردنيين المتخصصين في شؤون حرية الإعلام أشاروا الى أن القانون ما هو إلا محاولة من السلطات الحكومية للسيطرة وتقييد حرية التعبير وإبداء الرأي في المطبوعات الإلكترونية. إن من شأن القانون أن يؤثر سلبياً على العملية الإنتخابية وذلك بالحد من إطلاع الناخبين على المعلومات والآراء السياسية. التعليق العام رقم 25 على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على مايلي: "لغايات حماية التمتع بالحقوق المحمية بموجب المادة 25 ، إن حرية تبادل المعلومات والأفكار حول المسائل العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والأعضاء المنتخبين يعد أمرا ضروريا. يشير ذلك ضمناً الى تأكيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى القيام بالتعليق على المسائل العامة دون أي رقابة أو قيود وأن تقوم بتوعية الرأي العام".

في أيار من العام 2011، أقر مجلس الأمة تعديلات على قانون الإجتماعات العامة من خلال إلغاء متطلب حصول منظمي الإجتماع على ترخيص رسمي قبل إقامة الإجتماع العام[46].إن هذا التعديل من شأنه أن يؤثر إيجاباً على بيئة الحملات الإنتخابية، من حيث أنها تتيح للمرشحين والناخبين التجمع بحرية.

ردود الفعل والتطلعات.

في 23 من كانون الثاني ستقام الإنتخابات النيابية في جو سياسي مشحون وضعف في حماس بعض فئات المجتمع الأردني للمشاركة في الإنتخابات المقبلة. يعود السبب الرئيسي لذلك الى أن السلطات الرسمية إستجابت الى رغبات الشارع بإجراءات غير مكتملة ولا ترتقي الى التوقعات المنادية بالتغيير، والتي ظهرت متأثرة بالربيع العربي في المنطقة وعند إنشاء لجنة الحوار الوطني.

[45] المطبوعات الإلكترونية التي تقوم بنشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات المتعلقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للأردن أصبحت ملزمة بالتسجيل في وزارة الصناعة والتجارة والحصول على ترخيص من دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة.

[46] المتطلب الحالي يتمثل بإبلاغ الجهات المختصة.

الكثير من الإنتقادات التي أطلقتها الأحزاب السياسية وجماعات المجتمع المدني تعلقت بقانون الإنتخاب الجديد. إن مقترحات لجنة الحوار الوطني والمتلخصة بنظام التمثيل النسبي المبني على القوائم الإنتخابية المفتوحة على الصعيد المحلي والوطني حازت على تأييد واسع من فئات المجتمع الأردني. إلا أن قرار السلطات الرسمية بتجاهل هذا المقترح وإختيار الإبقاء على النظام الإنتخابي الحالي بشكل كبير، قد خالف تطلعات الشارع الأردني العامة وقد خيب ذلك القرار من آمال العديد من الجهات السياسية. كان لغياب المحاولة الفعلية في إشراك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني خلال مرحلة صياغة القانون الأثر في عدم تسهيل تقبلهم لنصوص القانون الجديد.

لا بد من الإشارة الى أن الأغلبية ترى أن إدخال مفهوم التمثيل النسبي في القائمة المغلقة على المستوى الوطني وإن كان تغييرا محدودا، إلا أنه في الإتجاه الصحيح. وفي المقابل، فإن الإبقاء على نظام "شخص واحد، صوت واحد" -المنتقد بشدة والمضلل – بل والإعتماد عليه في إنتخاب الأغلبية العظمى من أعضاء مجلس النواب، قد نتج عنه حملة إنتقادات شديدة. إن مجلس النواب السابق -والذي أجمعت عدة جهات على عدم شرعيته- تألف معظم أعضائه من أفراد لهم مصالح قبلية ومصالح أعمال عوضاً عن البرامج السياسية، لذا لم يلعب هذا المجلس الدور المرجو منه في مرحلة الإصلاح في الأردن. بما أن أعضاء مجلس النواب يعتمدون على السلطات الحكومية في توجيه المصادر الخاضعة للإشراف الحكومي وتوظيفها لصالح دوائرهم الإنتخابية وعليه فإن أعضاء مجلس النواب نادراً ما قاموا بدورهم الديمقراطي الرئيسي، ألا وهو محاسبة الحكومة والتدخل الفعلي في عملية التشريع.

إن التوقع الأعم حالياً يتلخص بأن يكون مجلس النواب المرتقب عبارة عن نسخة مشابهة للمجلس النيابي السابق. ويعود ذلك الى التشابه في الأنظمة الإنتخابية المستخدمة في الإنتخابات السابقة والقادمة، وبالنتيجة فإنه من غير المتوقع أن تشهد المملكة المزيد من نشاطات الإصلاح والتغيير أو أن يقوم مجلس النواب بممارسة صلاحياته الرقابية. بالإضافة الى ذلك، يرى جانب من النقاد أن الإنتخابات المقبلة ماهي إلا جزء من المشكلة القائمة عوضاً أن تكون حلا للوضع والتحديات السياسية والإقتصادية في الأردن.

إن قائمة التمثيل النسبي الوطنية من الممكن أن تؤثر إيجابياً على الإنتخابات النيابية القادمة وذلك من خلال إختيار العضو النيابي صاحب الإتجاه السياسي المشابه. إلا أن أصوات هؤلاء ستكون في الأغلب الأعم أصوات الأقلية في المجلس مقارنة بأصوات أعضاء أغلبية مجلس النواب المستقلين والذين لا ينتمون الى أحزاب سياسية. وحيث أن القانون الجديد قد استحدث نظام القوائم المغلقة، أي القوائم التي تحتوي ترتيبا مقيدا للمرشحين، إلا أنه من المرجح قيام منافسة شديدة بين المرشحين في المواقع المتقدمة من تلك القوائم، حيث تتمتع تلك المواقع بأعلى إحتمالية وصول الى المجلس النيابي. كما إنه من المتوقع أن يكون لهذا، بالإضافة الى الأعداد المحدودة التي سيتم إختيارها وفقاً للتمثيل النسبي، الأثر في زيادة صعوبة الإتفاق والتنسيق بين الأحزاب على تشكيلة القوائم. وبالتالي من الممكن أن يؤدي ذلك الى تقسيمات مضاعفة في القوى السياسية المشتركة بالإنتخابات. خاصة و أن الأفراد الذين يتمتعون بوجود فردي قوي سيميلون الى تأسيس قوائم خاصة بهم عوضاً عن الإنضمام الى تحالفات ممنهجة مع غيرهم من المرشحين. إن إدخال مفهوم نظام القائمة المفتوحة- أي السماح للمنتخبين اختيار افراد معينين من القائمة الواحدة- من شأنه أن يسد الفجوة ما بين أعضاء النواب المستقلين وأولئك المدعومين من الأحزاب السياسية، وذلك بتحفيز الأفراد من الترشح كجزء من حزب سياسي. لهذا، فإنه من غير المتوقع أن يؤدي نظام الإنتخاب الجديد الى تقوية جذرية للأحزاب السياسية الضعيفة أو أن يجعل الأردن أقرب الى رؤية جلالة الملك عبدالله والتي تتمثل بقيام نظام حكومي ونيابي على أساس التعددية الحزبية.

أعلنت جبهة العمل الإسلامي أنها ستقاطع الإنتخابات النيابية المقبلة وذلك لمحدودية عدد المقاعد المنتخبة على أساس التمثيل النسبي[47] بالإضافة الى قرار السلطات بعدم مراجعة الدستور على نحو يتيح لمجلس النواب تحديد تشكيل الحكومة. ظاهرياً، تعزي السلطات قرارها بتحديد عدد المقاعد المنتخبة وفقاً للتمثيل النسبي الى رغبتها في التدرج نحو التغيير. ولكن يشتبه بعض الأردنيين بأن السبب الحقيقي لذلك هو الحد من التمثيل النيابي لجبهة العمل الإسلامي في المجلس. من جانبها، أشارت جبهة العمل الإسلامي أنها كانت ستقبل المشاركة لو تم زيادة أعداد مقاعد التمثيل النسبي أكثر بقليل. إن قرار جبهة العمل الإسلامي وبعض الأحزاب الأخرى[48] بمقاطعة الإنتخابات المقامة في 23 من كانون الثاني من شأنها أن تهدم أهمية الإنتخابات من خلال تقليل عدد الجهات المشاركة. كما أن هذه المقاطعة من شأنها أن تؤثر على ممثلي مجلس النواب المقبل، من خلال إضعاف قدرته على تمثيل جميع الإتجاهات الحزبية الأردنية ومن المشاركة في التغيير والتطوير بشكل حقيقي.

إن تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب وهي جهة مختصة بتنظيم الإنتخابات، كان موضع ترحيب من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني واعتبر خطوة نحو عملية إنتخابية عالية المستوى وأكثر شفافية ونزاهة. حظيت الهيئة المستقلة للانتخاب بالتأييد لما حققته من نزاهة وشفافية وحياد خلال أعمالها الإعدادية للإنتخابات. ولكن تبقى بعض التساؤلات حول استقلالية الهيئة من الجهات الحكومية وفيما إذا كانت التحسينات التي تم تطبيقها في فترة الإعداد للإنتخابات ستستمر الى يوم الإنتخابات مع المحافظة على نزاهته من أي تلاعب.

يبدو أن العديد من الأردنيين يشككون بالوعد بجعل الحكومة نيابية من بعد الإنتخابات. يعود ذلك التشكيك بشكل كبير الى عدم وجود مبادئ ثابته تعكس هذا التوجه في الدستور الأردني. بين جلالة الملك عبدالله الثاني في مقابلة صحفية له في الخامس من كانون الأول للعام 2012، خطته بهذا الخصوص، مشيراً الى أنه ينوي التشاور مع التكتلات التي يتوقع أن تظهر عقب الإنتخابات حول إختيار شخص رئيس الوزراء. من بعد ذلك ينبغي على رئيس الوزراء المحدد أن يقوم من جهته بالتفاوض مع التكتلات وغيرها من الأحزاب السياسية لتشكيل حكومة متمتعة بدعم من أغلبية المجلس النيابي. كما سيطلب رئيس مجلس الوزراء المكلف الثقة بناءعلى وثيقة سياسية و برنامج لأربع سنوات خلاصة لما ينتج من المشاورات[49].

ومع ذلك، ونظراً لعدم إحتمالية حصول الأحزاب السياسية على تمثيل نيابي مؤثر في مجلس النواب المقبل ويعود ذلك بشكل كبير الى أثر تطبيق نظام الصوت الواحد، لذلك فإن عملية قيام وتشكل تكتلات كبرى بناء على خطة سياسية متكاملة أو بناء على أغلبية واضحة ومستقرة يبقى أمرا غير واضح. إن غياب التكتلات الكبرى من شأنه أن يقلل من الجهود الرامية الى محاسبة الحكومة أمام الأغلبية البرلمانية وجعلها مسؤولة مجلس النواب الأمة ككل. بالإضافة الى ذلك، ما يزال الدستور يمنح جلالة الملك الحق الحصري بتعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. إن هذا النص الدستوري لم يتم تعديله مؤخراً. لذلك فإنه من غير الواضح

[47] اعتبرت جبهة العمل الإسلامي أن زيادة عدد المقاعد من 17 الى 27 أنها زيادة غير كافية.

[48] بالإضافة الى جبهة العمل الإسلامي، قرر كل من حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني والجبهة الوطنية للإصلاح (والتي تعمل كمظلة لعدة أحزاب إصلاحية) مقاطعة الإنتخابات النيابية. كما يوجد عدد من الأحزاب الأخرى التي أعلنت أنها تعيد النظر في قرار مشاركتها في الإنتخابات وذلك عقب قرار الحكومة بتحرير المشتقات النفطية من الدعم الحكومي في تشرين الثاني. من هذه الأحزاب الحزب الشيوعي وحزب البعث التقدمي وحزب البعث الإشتراكي وحزب الشعب الديمقراطي الأردني و حزب الحركة القومية للديمقراطية المباشرة.

[49] انظر "مقابلة جلالة الملك عبدالله الثاني مع الرأي والجوردان تايمز"، الخامس من كانون الأول للعام 2012
http://www.jordanembassyus.org/new/jib/speeches/hmka/hmka12052012.htm

وفي ظل هذه الظروف، كيف من الممكن لحكومة برلمانية أن تعمل بشكل مختلف جوهرياً عن الحكومات السابقة لها.

حصل جلالة الملك عبدالله على تأييد قوي وغير ناقد للخطوات الإصلاحية التي يقوم بها من المجتمع الدولي، وبخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي. ما زالت الأردن تعد من الحلفاء الإستراتيجيين للغرب في المنطقة كما أنها رمز رئيسي للإستقرار والإعتدال في منطقة ملتهبة. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الدبلوماسيين أشاروا الى أن غياب الإصلاح الفعلي الحقيقي من شأنه أن يهدد الإستقرار السياسي للأردن. إن الإخفاق في شمولية الإنتخابات المقبلة من شأنه أن يسهم في تفاقم التوتر السياسي الحالي بدلاً من المحافظة على إستقرار البلاد المنشود.

إن مراقبة الإنتخابات المقبلة من قبل الإتحاد الإوروبي وبعض المنظمات غير الربحية الأمريكية من شأنه أن يوفر فرصة الحصول على تقييم دولي صريح لنقاط الضعف والقوة للعملية الإنتخابية والتي قد تستخدم كدليل مفيد في مراحل التغيير والإصلاح القادمة والتي من الأغلب أنها ستبدأ بعد تشكيل مجلس النواب الجديد. إن الحرص على العملية الإنتخابية النزيهة له أثر ضروري و مهم في إعادة الثقة العامة والتشجيع على المشاركة في المرحلة المقبلة للإصلاح والتغيير. وبخلاف ذلك، فإن إقامة عملية إنتخابات ملطخة بالتزوير أو غيرها من وسائل التلاعب من شأنه أن يهدد بشكل حقيقي أيا من عمليات الإصلاح والتغيير للأعوام 2011-2012.

المنظمة تقرير الديمقراطية الدولي منظمة محايدة ومستقلة وغير تجارية، يقع مقرّها ببرلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. ويتمثل هدف في تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية. وتدعم " المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية حول الديمقراطية" المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية لدى المواطنين ونعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقرّ ذلك *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

للمزيد من المعلومات:

www.democracy-reporting.org

Contact:info@democracy-reporting.org

مركز هوية هو مؤسسة مجتمع مدني مستقلة مقره عمان، الاردنو وعمل من اجل التنتمية في الاردن والشرق الاوسط من خلال كسب التأييد والتوعية والتدريب والرقابة.
من المواضيع التي يسلط لالمركز الضوء عليها، الديمقراطية واللامركزية ووالمشاركة والشباب والشؤون البرلمانية والحقوق السياسية والاقتصادية على المستويين المحلي والاقليمي. ويسعى المركز الى تمكين الناس من المشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليتمكنوا من تحديد هوياتهم ومصائرهمز

http://www.identity-center.org/en
http://identity-center.org/ar